

**قرار وزاري**  
**رقم ٩٠/٨٩**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٢٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١/٧٨ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣/٨٤ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية  
العمانية .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرير**

**مادة (١) :** تعتبر كل من المواصفات العمانية الآتية مواصفة قياسية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات  
المعنية بالسلطنة .

- ١ - م.ق.عم/١٩٤/١٩٩٠ الدهانات والورنيشات - أخذ العينات .
- ٢ - م.ق.عم/١٩٥/١٩٩٠ الدهانات والورنيشات - أجهزة أخذ العينات .
- ٣ - م.ق.عم/١٩٦/١٩٩٠ الدهانات والورنيشات - فحص وتجهيز العينات للاختبار
- ٤ - م.ق.عم/١٩٧/١٩٩٠ الدهانات والورنيشات - الدهانات المستحلبة .

**مادة (٢) :** تعتبر طرق الفحص والاختبار التي تختلف ما جاء بالمواصفة القياسية رقم  
م.ق.عم/١٩٦/١٩٩٠ المشار إليها طرقاً غير رسمية .

**مادة (٣) :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المواصفات بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة  
من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

**مادة (٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٠ جمادى الأولى ١٤١١ هـ  
سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

الموافق : ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥)  
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٠ م

**قرار وزاري**  
**رقم ٩٠/٩٥**  
**في شأن اجراءات قيد الرهون الضامنة للقروض**  
**الممنوحة في مجال الصناعة والسياحة**

بعد الاطلاع على قانون السجل التجارى رقم ٢/٧٤ . وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤/٨٧ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجال الصناعة  
والسياحة .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٥/٩٠ باصدار قانون التجارة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢١/٨٦ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٨٩ باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجال الصناعة والسياحة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رئـة

**مادة (١) :** يعد بأمانة المسجل التجارى المختصة ، سجل خاص لقيد الرهون الضامنة للقروض المنوحة في مجال الصناعة والسياحة وفق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ المشار إليه .

وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختتم بخاتم الامانة المختصة ، وتحرر بياناته بالمداد الأزرق ، ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر .

**مادة (٢) :** يفرد لكل قيد بالسجل صفحة خاصة تشتمل على البيانات التالية :

١ - رقم الطلب بحسب ترتيب الالداج ، على أن يبدأ الترقيم من أول يناير من كل عام ميلادي .

٢ - تاريخ وساعة ايداع الطلب .

٣ - اسم المدين الراهن .

٤ - اسم الدائن المرتهن (وزارة المالية والاقتصاد) .

٥ - الاسم التجارى للمشروع .

٦ - محل الرهن (مبانى - آلات - الاسم التجارى) .

٧ - قيمة القرض .

٨ - مدة الرهن .

٩ - اسم شركة التأمين المؤمن لديها .

**مادة (٣) :** يلتزم المقترض بأن يقدم إلى أمانة المسجل التجارى المختصة طلبا بقيد الرهن قبل صرف القرض موضحا به البيانات الواردة بالمادة السابقة ومصححا بالمستندات التالية :

١ - صورة من القرار الوزاري الصادر بمنح القرض .

٢ - عقد القرض مصدقا عليه من وزارة المالية والاقتصاد .

٣ - صورة من عقد الرهن مصدقا عليها من وزارة الاسكان اذا وقع الرهن على عقار مملوك للمدين ، أو مصدقا عليها من دائرة التوثيق والتصديقات بالديريمة العامة للتجارة اذا اقتصر الرهن على الآلات والمعدات .

٤ - شهادة من المديريمة العامة للصناعة تبين وصف وتقدير قيمة العناصر التي يتم رهنها مقابل القرض فيما عدا الأرض والمبانى .

٥ - صورة من سند الوكالة التي تخول مقدم الطلب اتخاذ اجراءات قيد الرهن لدى أمانة السجل التجارى اذا كان الطلب مقدما من غير المدين .

٦ - صورة من وثيقة التأمين ان وجدت .

**مادة (٤) :** يتم قيد الطلب بالسجل المنصوص عليه بال المادة الأولى ثم يؤشر بذلك بالسجل التجارى الخاص بالمشروع الممنوح له القرض خلال مدة لا تجاوز ١٥ يوما من تاريخ القيد . وتخطر أمانة السجل وزارة المالية والاقتصاد بما يفيد قيد الرهن مع ذكر رقم وتاريخ القيد .

**مادة (٥) :** يكون الرهن باري المفعول لمدة المقررة لسداد القرض وفقا لما هو محدد باتفاقية القرض وحتى تمام السداد .

**مادة (٦) :** يعد فهرس هجائي بالأمانة العامة للسجل وبالامانات الاقليمية بدون به اسماء المدينين وثبتت فيه ارقام قيدهم في سجل الرهن والاسم التجارى للمشروع ، ورقم السجل التجارى .

**مادة (٧) :** يجب على أصحاب الشأن اخطار السجل التجارى المختص بأية تعديلات أو اضافات على بيانات ملكية المشروع أو البيانات المدونة بالسجل وأن يقدموا المستندات المؤيدة لطلب التعديل أو الاضافة .

**مادة (٨) :** تدون أية بيانات جديدة من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل الخاص في صفحة القيد ذاتها بالسجل مع الاشارة في الهاشم الى تاريخ ورقم ايداع طلب التأشير والمستندات المؤيدة له ثم يؤشر بذلك في السجل التجارى وتخطر أمانة السجل التجارى وزارة المالية والاقتصاد بأى تغيير أو تعديل في البيانات المشار إليها .

**مادة (٩) :** لا يجوز اجراء أي تعديل بالسجل التجارى يمس الرهن المشار اليه الا بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد وتعهد من انتقلت اليه الملكية بموجب صك شرعى بتحمله سداد باقى قيمة القرض ، في حالة التصرف في المشروع .

**مادة (١٠) :** يشطب الرهن بناء على طلب من صاحب الشأن يرفق به موافقة كتابية معتمدة من وزارة المالية والاقتصاد ثابت بها ما يفيد سداد القرض .

**مادة (١١) :** يكون شطب القيد بالتأشير به على هامش صفحة القيد الاصلى وفي هامش السجل التجارى ، مع الاشارة الى تاريخ الشطب وسببه .

**مادة (١٢) :** يجوز لأى شخص أن يقدم طلبا لأمانة السجل التجارى للحصول على مستخرجات من القيود المثبتة في سجل قيد الرهن .

ويحرر المستخرج بعد سداد الرسم المقرر ، وفي حالة عدم وجود قيود تحرر شهادة سلبية بذلك .

**مادة (١٣) :** يجب أن ترفق بالطلبات المشار إليها في هذا القرار الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**مادة (١٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩١ م .

سالم بن عبدالله الفزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ جمادى الأولى ١٤١١ هـ  
الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٦)

الصادرة في ١/١/١٩٩١ م

## ملحق بتعريفة الرسوم

(١) تكون رسوم قيد الرهن على النحو التالي :

الرسم المقرر

- |                  |   |
|------------------|---|
| ١٠ رياضات عمانية | ١ - القرض لا يتجاوز عشرة آلاف ريال عماني                                |
| ٢٠ رياضات عمانية | ب - القرض أكثر من عشرة آلاف ولا يتجاوز المائة ألف ريال عماني            |
| ٣٠ رياضات عمانية | ج - القرض أكثر من مائة ألف ريال ولا يتجاوز مائتين وخمسين ألف ريال عماني |
| ٥٠ رياضات عمانية | د - اذا تجاوز القرض مائتين وخمسين ألف ريال عماني                        |

١٠ رياضات عمانية

(٢) رسم طلب الاضافة أو تعديل البيانات

(٣) رسم طلب مستخرج من سجل قيد الرهن أو شهادة سلبية في حالة

٥ رياضات عمانية

عدم وجود قيد

٥ رياضات عمانية

(٤) رسم طلب شهادة بشطب الرهن

قرار وزاري

٩٠/١٠١ رقم

### بضوابط تنظيم مزاولة مهنة سماسة التأمين

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بشأن تسجيل شركات التأمين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين وتعديلاته .

وببناء على ما نقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

**مادة (١) :** تعدل عبارات « وسطاء التأمين » و « الوساطة في التأمين » و « الوسيط » و « سجل الوسطاء » أينما وردت بالفصل السابع من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها لتصبح :

« سماسة التأمين » و « السمسرة في التأمين » و « السمسار » و « سجل سماسة التأمين » على الترتيب .

**مادة (٢) :** يعمل بالضوابط المرافقه في تنظيم مزاولة سماسة التأمين لاعمالهم في السلطنه .  
وعلى سماسة التأمين العاملين فعلا بالسلطنه وقت العمل بهذا القرار توفيق أوضاعهم مع أحکامه خلال مهلة لا تجاوز اثنى عشر شهرا من تاريخ العمل به . ولا يجدد الترخيص بمزاولة المهنة اذا لم يستوف السمسار ايها من الضوابط المشار اليها .